

## 49701 - نصاب زكاة المال - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

اخونا يقول في سؤاله الاول لقد توفي والدي منذ زمن ونحن ستة ونحن ستة اخوة ولقد رزقنا الله بمبلغ لا بأس به من المال وهو عندنا منذ سنة مع العلم انه لا يدر علينا ربحا بل هو محفوظ. هل عليه زكاة؟ وما هو نصاب زكاة المال او العملة الورقية - 00:00:00 جزاكم الله خيرا نعم اذا كان حال عليه الحول فعليكم الزكاة. سواء كان حصل لكم بالارث او بغير الارث والواجب ربع العشر في كل الف خمسة وعشرون وفي عشرين الف خمسون وهكذا ربع العشر - 00:00:25 بالالف واحد خمسة وعشرون ريال يعني يوم العشر. نعم. وفي الفين وخمسون وهكذا. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:44